

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنان ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢
الموافق (١٠ فبراير سنة ٢٠٢١)

العدد ٣٣
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى للمواى تاي

(تحت التأسيس) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للمواى تاي

(تحت التأسيس) ومقره شارع مدينة الشروق - عمارة ١٦٤ - مدينة الشروق -

محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٩/١٠/٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
للإتحاد المصري للمواي تاي

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري للمواى تاى ومقره واختصاصاته

مادة ١- اتحاد المواى تاى الرياضى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والتي تمارس الرياضات الآتية بأنواعها وفروعها: (مواى تاى / مواى بوران / واى كرو / الفنون القتالية المختلطة/ الجرايبلنج / قوة الرمى) ويعتبر الاتحاد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره ١٠٣ امتداد رمسيس ٢، شقة رقم ٢، مدينة نصر، القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة ٢- يباشر اتحاد المواى تاى الرياضى نشاطه في إطار السياسة العامة والتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة ووفقاً للوائح الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA ولوائح مكافحة تناول المنشطات من أجل تكوين منتخبات قومية قوية وصولاً للعالمية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها.

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة IFMA في حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و(NADO).

٣- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

٥- المحافظة والالتزام بقواعد وقوانين الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA وتطبيقها وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي وتعزيز جميع المبادرات الاجتماعية والأهداف الخيرية الواردة في دستور الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA .

٦- الاعتراف والالتزام بتطبيق التوجيهات الصادرة من الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA .

٧- الدعم والمحافظة على مُثل وأهداف الحركة الأولمبية والقيم الأولمبية وجميع جوانب الحركة الاولمبية كما هو موضح في دستور الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA .

٨- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

٩- إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات العالمية والقارية والإقليمية .

١٠- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .

١١- الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية .

١٢- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلة الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

١٣- إبداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي .

١٤- تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

١٥- اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي IFMA .

١٦- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي IFMA .

١٧- دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .

١٨- العمل على تنمية موارد الاتحاد .

مادة ٣ - وصف شعار اتحاد الموائى تائى الرياضى : شعار دائرى الشكل مع

كتابة اسم الاتحاد بالعربية والإنجليزية على أطراف الدائرة و بداخل الدائرة حبل دائرى مجدول يحمل ألوان علم مصر و بداخل دائرة الحبل المجدول لاعب يقوم بتسديد ركلة ركلة وفى الخلفية أهرامات الجيزة .

مادة ٤ - عنوان مقر الاتحاد : يقع مقر اتحاد الموائى تائى الرياضى فى ١٠٣

امتداد رمسيس ٢، شقة رقم ٢، مدينة نصر، القاهرة .

الباب الثاني العضوية

مادة ٥- يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين:

أولاً- عضوية عاملة:

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط بالشكل التالي:

١- المشاركة في مسابقات الاتحاد العمومي:

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة وفي حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ).

٢- مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣- يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة للهيئة .

يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوي من المستويات المشار إليها بعاليه .

ثانياً- عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

الهيئات الشبابية هي كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً بغرض تحقيق رعاية للشباب ، ويجوز لها ممارسة نشاط الاتحاد ، ولا يكون لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً، كما إنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة.

ثالثاً - العضوية الخاصة :

وهي للهيئات الخاصة (المدارس الخاصة- المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم- الأندية الخاصة-الجيمات-الأكاديميات) الحاصلة علي ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية من وزارة الشباب والرياضة وفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية أو حق التصويت وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة الخاصة العضو

الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوي وتوافر ملعب قانوني لفرقتها لمزاولة النشاط ، سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع و صدور قرار مجلس إدارة بالموافقة علي الاشتراك فى الأنشطة التي ينظمها الاتحاد بعد توافر جميع التراخيص اللازمة للاشتراك بالنشاط ولا يحق للهيئات الخاصة أبداً التحول إلى العضوية العاملة ولا يحق لها حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوي وتوافر ملعب قانوني لفرقتها لمزاولة النشاط ، سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

مادة ٦- ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذي للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به: (العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني).
 - ٢- بيان بنشاط فرق الهيئة .
 - ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
 - ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .
 - ٦- نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
 - ٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل منطقة والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧- على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة. ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها. وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٨- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٥) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٩- يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع (٢) استمارة يتم استيفاءهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

مادة ١٠- يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بخاتم الهيئة موضعاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتي المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط في المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إيداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع اتباع الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (٩) من هذا النظام. فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١١- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخابات أو لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع- الفاكس) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد -إن وجد- مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال

ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوعٍ للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التي أبديت بشأنهم وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائياً واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة الأولمبية المصرية تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تشكيل لجنة لإدارة الانتخابات على نفقة الاتحاد في ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها ، ولا يعتد بأي إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة

عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
- ٣- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال هذه الفترة .

٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .

٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .

٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وللجنة الأولمبية أن تتدب عنها من يشرف على حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإيداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

٦- النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (١١) بند (٥) .

٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .

٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠% +) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، فإذا لم تتعد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، تشكل لجنة من المدير التنفيذي والمدير المالي تقوم بتسيير أعمال الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٤ - يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٥ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمنسوب الهيئة أن ينيب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها.

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمارة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس إدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذي لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية بعد انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد النتيجة النهائية .

مادة ١٦ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجري إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض أسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة

في جدول الأعمال .

مادة ١٨ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٩ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة .

مادة ٢٠ - مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبعد أدنى أربعة أعضاء. وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب القانونى للجمعية العمومية يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

مادة ٢١ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٣ - اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها. وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية. وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقيين كافيًا لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس الباقيين شؤون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقيين غير كاف لانعقاده صحيحًا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شؤون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية

العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٥ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه

أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٦ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل، إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب .

مادة ٢٧ - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصري لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٨ - يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السري المباشر.
- ٢- العضو المنتخب المصري بمجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA أو الاتحاد الأفريقى المعترف به من قبل الاتحاد الدولي للمواى تاى IFMA (إن وجد) يعتبر عضواً بالاتحاد المصرى للمواى تاى بشكل تلقائى ويكون له نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .
- ٣- المدير التنفيذي والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذي ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسباتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي

التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيًا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز لأي منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما في حالة غيابه .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٩ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة .
- ٢- تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض متماسياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٣- الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمشاركة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الاتحاد طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦- النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩- الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملاحظاته عليهم .
- ١٥- تحديد المصارف التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبع بالاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص وكلما أمكن .

- ١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤- العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بهدف نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .
- ٢٥- العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين في البطولات الدولية التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٠ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام، على أن يسدد مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصري للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ١- أن يكون مصري الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٧- ألا يكون قد تم زوال عضويته لأي سبب من الأسباب أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقاً للقانون) .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠- أن يكون مارس أحد الرياضيات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :
(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط الداخلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغّلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية . ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

(د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً بمجلس إدارة أحد الفروع - المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

مادة ٣١ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية

مجلس إدارة الاتحاد :

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو اتحاد نوعي أو نادى رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣٢ - يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٣ - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق .

مادة ٣٤ - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل يعلم الوصول قبل موعد انعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأي سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٣٥ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشيح للمنصب الخالي .

مادة ٣٦ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً

تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شؤون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شؤون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات

(الرئيس - أمين الصندوق - المدير التنفيذي - المدير المالي)

مادة ٣٧ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام . وفي حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات توقيع أول .

٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .

٦- تسبير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة ٣٨ -

١- يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

٢- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على حسابات الاتحاد، والإجراءات المالية .

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .

٣- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها فى المصرف الذى به أموال الاتحاد .

٤- التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس على الشيكات توقيع ثانى ومع المدير المالى على أذون الصرف .

مادة ٣٩ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

- ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦- عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٤٠ - يباشر المدير المالي الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- ١- إعداد حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢- تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦- حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٧- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨- التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف .

الباب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة ٤١ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل نائبه، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٤٢ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .

٤- ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٥- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤٣ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من

مجلس الإدارة .

الباب السادس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٤٤ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١- عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٢- فقدان شرط من شروط العضوية .

٣- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة بعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة ٤٥ - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ممن لهم حق التصويت .

(الفصل الثاني)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٦ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة

لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٤٧ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أي من وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول في حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته .

٢- إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جناية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام .

٤- وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٨ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية

بمراعاة نص المادة (٢٣) من هذا النظام .

مادة ٤٩ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في

الحالات الآتية :

- ١- ثبوت مخالفة للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٨) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقت ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٥٠ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣- الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الأفريقي أو العربي بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧- أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥١ - بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لإشراف البنك المركزى وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٥٢ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقررته الجمعية العمومية .

مادة ٥٣ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي .

مادة ٥٤ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها للوائح المالية واللوائح الداخلية .

٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد وإبداء الرأى فيها على وفق معايير المراجعة المصرية .

٣- رفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها .

٤- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية .

مادة ٥٥ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا التعاقد مع إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة كل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

لا يجوز للاتحاد الدخول في مرهانات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية و ثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة المسبقة .

مادة ٥٦ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة ٥٧ - على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة

شئون الاتحاد وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.

سجل محاضر اجتماعات اللجان الفنية . (الحكام / المدربين / المسابقات / ... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانيا - الشؤون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد

العامّة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة ٥٨ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .

مادة ٥٩ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولي: في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلي قانون ولوائح الاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة ٦٠ - فض المنازعات:

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة باللعبة .

مادة ٦١ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد .

٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

٣- يطبق على اللاعبين والفنيين والإداريين والهيئات قواعد فض المنازعات .

٤- من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالاتحاد يتم شطبه من سجلات الاتحاد .

٥- أعضاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم من أحد ولا يجوز عزلهم إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتنتهي مدة عملهم بانتهاء مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد .

٦- إذا تقدم أي عضو من أعضاء اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أي منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة ٦٢ - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شؤون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٦٣ - تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أي من مواد اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

مادة ٦٤ - يعمل بأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

المدير التنفيذي
(إمضاء)

رئيس الاتحاد
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٦٤٩ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٢/١٥ - ١٠٥٤